حكم التعامل بالأغذية الفاسدة في الفقه الإسلامي

ID No. 3441

(PP 170 - 184)

https://doi.org/10.21271/zjhs.24.2.11

كمال صادق ياسين

كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين-أربيل

kamal.yasin@su.edu.krd

أفين محمد شريف عبد الله

الباحثة

aveench506@gamil.com

الاستلام: 2020/01/06

القبول : 2020/02/25

النـــشر: 2020/04/20

ملخص

هذا البحث يتناول بيان الحكم الشرعي لكيفية التعامل مع الأطعمة والأغذية الفاسدة التي يتسبب في إحداث ضرر بين في صحة الإنسان والبيئة، وهذه الأغذية لا تصلح للاستهلاك الإنساني وبعضها لا يصلح حتى للحيوانات، ويعالج البحث قضية تمس حياة عامة الناس اليومية الضرورية المتعلقة بتناول الطعام و الشراب، والشرع حرم على الإنسان تناول ما يضره ولا ينفعه، وأمره بحفظ نفسه من المرض والهلاك والموت، وقطع الطريق على أولئك العابثين –أهل الغش والتزوير- بأقوات الناس وأرزاقهم وأرواحهم الذين يفسدون في الأرض إذ وعد الله أولئك بعقاب عظيم في الآخرة ، وعقوبات مشددة في الدنيا.

وتوصل البحث إلى أن الاتجار بالأغذية الفاسدة محظور شرعا، وكل من أحدث ضررا في حياة إنسان آخر عليه أن يتحمل التعويض عن ذلك الفعل بقدر ما تسبب في إيذاء الغير.

مفتاح البحث: التعامل، الأغذية الفاسدة، التعويض، الشريعة.

1-المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى جعل الغذاء قوام الحياة لكل ذي كبد، إنساناً كان أو حيواناً، وحفظ النفس الإنسانية من الهلاك بتشريع الأحكام الضرورية لذلك، من القصاص والعقوبات، ونهى الشرع المسلمين عن الغش في المكيال والميزان، لأن ذلك وسيلة إلى إفساد قوت الإنسان ومعاشه وغذائه، و النفوس الضعيفة تحاول أن تكسب قوتها في إفساد أقوات الآخرين وطعامهم، بالغش والتبديل والتزوير وإحداث تغيرات كثيرة في صفات الطعام والشراب.

في عصرنا الحاضر ومع التطور الحاصل في وسائل الإنتاج والحفظ والتغليف والتعليب أصبح الغش سهلاً في الأغذية التي نأكلها والمشروبات التي نشتربها، وهناك ملايين الأطنان من الطعام تذهب هدراً وتُزوّر غدراً لتباع في الأسواق، دون أن يكون للإنسان ضمير يوقظه من ظلم أخيه الإنسان، ومن هنا جاء هذا البحث لتبين حقيقة الغذاء الفاسد وحكم التعامل به صناعة وتجارة، نقصد بالأغذية الفاسدة: الأغذية التي تترتب على تناولها مفاسد ومضار تلحق الإنسان فتسبب له المشاكل والأمراض المختلفة، أو هو كل غذاء خالف معايير الجودة والسلامة والمواصفات القياسية التي تصدرها المنظمات العالمية المختصة في هذا المجال، والمعايير هذه لا تخالف المقاصد والقواعد الشرعية التي تأمر بحفظ النفس من التهلكة والموت، وتحاسب من يتسبب بقتل النفس الإنسانية وتأمر بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن الإفساد في الأغذية والأطعمة.

فالبحث يجيب عن عدة أسئلة منها: هل يجوز للإنسان أن يتعامل بالأغذية الفاسدة بيعاً وشراءً؟ وإذا أدى تعامله مع الأغذية الفاسدة إلى موت إنسان، ماذا يكون حكم الشرع من هذه المسألة؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- إن هذا البحث محاولة جدية لمعرفة حقيقة الحكم الشرعي من الذين يتعاملون بالأغذية الفاسدة بما يتناسب مع مصالحهم الشخصية على التلاعب بأقوات وأرواح الناس.

2- بيان حكم تناول الإنسان الأغذية الفاسدة وموقف الشريعة الإسلامية من الصحة والسلامة البشرية.

2- حكم بيع الأغذية الفاسدة والاتجار بها في الشريعة الإسلامية

البيع لغة: من باع الشيء يبيعه بيعًا و مبيعًا شراه، وهو شاذ وقياسه مباعا. (الرازي، 1995 ،29/1، ابن منظور، 1985، 23/8).

والبيع: ضد الشراء، و البيع الشراء أيضا، وهو من الأضداد**، (**الجرجاني**،**1405، ص18**).** والبياعة السلعة، و الابتياع : الاشتراء، وأباعه : عرضه للبيع، والبيعان: البائع والمشتري، والبياعات: الأشياء التي يتباع بها التجارة. (ابن منظور، 1985، 23/8).

أما البيع اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء بشأن تعريفه في الاصطلاح الفقهي، والثابت لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، وفيما يأتي عرض لتعريف البيع عند فقهاء المذاهب الأربعة:

أولاً: مذهب الحنفية: يرون أن البيع مبادلة مال بمال بشرط تراضي الطرفين فقالوا :" هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب ".(السيواسي، 1981 ،247/6).

ثانياً: مذهب المالكية: عرفوا البيع، بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، ذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح ، ومن تعريفاتهم للبيع :" دفع عوض في معوض ". (الحطاب، 1978، 225/4).

ثالثاً: مذهب الشافعية: جاء في مغني المحتاج:" البيع: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص " .(الشربيني،2003، 20/2).

رابعاً: مذهب الحنابلة: عرف صاحب المغني البيع بقوله " مبادلة المال بالمال تمليكاً وملكاً " (ابن قدامة،1997، 259/4)، وقال بعض الحنابلة في تعريف البيع بأنه: " تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي". (المرداوي، 1985، 218/5).

من القواعد الفقهية في مجال المعاملات : (أن الأصل في البيوع الحل والإباحة) ، وإن البيع جائز ومشروع بالكتاب والسنة والإجماع .(ابن قدامة، 1985، 30/4).

أما الكتاب فقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) .(سورة البقرة : من الآية 275).

وقوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) .(سورة النساء : الآية 29).

ومن السنة :قوله (ﷺ) :" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا أو قال حتى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا". **(** صحيح البخاري، 1987، 733/2).

وأجمع المسلمون على جواز البيع بالجملة والحكمة تقتضيه.(ابن قدامة، 1985، 30/4).

وقد ذكر العلماء شروطاً عدة لجواز البيع، منها كون المبيع شيئاً طاهراً ومنتفعاً به.(النووي، 2006 ،348/3، البهوتي،2،1983/27).

وبما أن الغذاء الفاسد يسبب ضرراً للإنسان، وتعدّ من مصادر الخطورة التي قد تسبب تهديداً لسلامة صحة الإنسان حيث يعتبر الغذاء من أكثر المواد المستهلكة لدى البشرية جمعاء ، ويعد كذلك من أكثر المواد عرضة للفساد ، بسبب احتوائه على الرطوبة والعناصر الغذائية اللازمة لنمو الأحياء الدقيقة ، وذلك لتبدل الظروف الجوية ،وسوء التخزين ، وقد تحدث القران الكريم في أكثر من موضع حول تغير صفات الطعام من لون وطعم ورائحة كما في قوله (Y): (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ) .(سورة محمد: من الآية 15).

فمعنى آسن: هو المتغير الريح، فتغير الطعم استحالته من الحلاوة إلى الحموضة.(الأصفهاني،1996/ ص76).

وجاء في موضع آخر قوله الكريم: (فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ) .(سورة البقرة: من الآية:259).

المراد بقوله: لم يتسنه: لم يتغير بل بقي على حاله طول مائة عام. (الغرناطي، 1983، 91/1).

وفي قصة أصحاب الكهف : (فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا) .(سورة الكهف : الآية : 19).

وجه الاستدلال من الآيات الكريمة السابقة:

إن أسن الماء وتغير طعم اللبن والشراب والأمر بالنظر إلى الطعام، واختيار الأطيب والأنظف والأنفع، يعني أن الغذاء له صفات تساعد على فساده وعدم صلاحيته للأكل، و بما أن الغذاء الذي يتناوله الإنسان يصل مباشرة أعضاء الهضم ذات الأغشية المخاطية الشديدة الامتصاص ، فإن التسمم يحدث بسهولة عندما يحتوي هذا الطعام على عناصر فاسدة ، ولا يحدث الفساد نتيجة تناول منتجات الأطعمة المحضرة حديثاً، لأن الجرثومة تحتاج إلى فترة من الزمن كي تطور قدراتها على إحداث التسمم وتصير الأحوال ملائمة لذلك فعندما تعلب منتجات البقول واللحوم والأسماك وغير ذلك بطريقة غير علمية وتخزن لفترة طويلة ،

يؤدي ذلك إلى فساده، لأن جميع الأغذية تتدهور عند الاحتفاظ بها ، وتحدث تغيرات في الطعم و المظهر و الرائحة. (السباعي، 2004، ص163).

إن المقصد العام من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وقد دل الحس والمشاهدة على أن مصالح الناس كما ذكرها العلماء تتكون من أمور ثلاثة وهي:

1- أمور ضرورية: لا تستقيم حياتهم بغيرها .
2- أمور حاجية: ينالهم الحرج والضيق بفقدها .
3- أمور تحسينية: إذا فقدوها خرجت حياتهم عن النهج الأقوم والطريق الأمثل.(خلاف، 2003، ص198).

إن من أسس التشريعات الإسلامية التي لها صلة بمصلحة المستهلك ما يتعلق بالسلعة الفاسدة الضارة ببدن المستهلك أو طبعه أو عقله أو دينه ، وبما أن الغذاء يعتبر من ضروريات الحياة الحتمية وإن تناول الغذاء الفاسد منهي عنه لإضراره بالنفس ، فلا يجوز الاتجار والتعامل بالأطعمة الفاسدة بل هو حرام لأنها تدخل في باب الغش كما دلت الآيات القرآنية في أكثر من موضع على عدم جواز الغش والخداع في البيع والتجارة، ودليل ذلك ما ورد على لسان النبي شعيب -عليه السلام -يقول الله تبارك وتعالى: (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ) .(سورة الأعراف: من الآية : 85).

وحرم الله التلاعب بالمكيال والميزان ، فالصدق والبيان من أحد أسباب البركة في الرزق والمال، والكذب والكتمان من أعظم أسباب المحق والخسارة .

وقد حذر القرآن الكريم أولئك الذين يحاولون أن يزيفوا سلعتهم أو بضاعتهم عدّة خيانة ، فتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات من أبشع الجرائم والذنوب كما ذكر سبحانه وتعالى في قوله: [إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا] .(سورة النساء: من الآية : 107).

وجاءت الأحاديث النبوية مبينة خطورة الغش وكتمان العيب في السلعة لدى التجار على النحو ما نرى في قول النبي ρ : " بَيْعَ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ ولا خِبْثَةَ ولا غَائِلَةَ". (صحيح البخاري، 1987، 731/2)، والخبثة: هي العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري أو البيع غير الطيب، والمعنى: أي لا خباثة في أصله ينشأ عنها أفعال قبيحة وأخلاق شنيعة، (القاري، 2001، 81/6). والمراد بالغائلة: وهو أن يأتي أمراً سوءاً كالتدليس ونحوه ، الغائلة: الهلاك، أي: لا يكون فيه هلاك مال المشتري، أو كون المال مسروقا. (ابن الأثير،1979، 3/ 746).

موطن الشاهد في الحديث : في هذا الحديث بيان لتحريم الخداع والخيانة بين المسلمين في معاقداتهم ، قوله: لا داء أي لا مرض، ومعناه: (لا يحل لامريء أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره). (عبد الوهاب، 1981، 318/3، العيني، 2006، 303/17).

كذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة (ﷺ) : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقال: ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي". (صحيح مسلم ، 2000، 99/1). .

فالحديث واضح الدلالة على حرمة الغش والخداع والتزوير. ومما هو معلوم أن خلق الله الإنسان وجعل البيئة المحيطة به مسخرة له ، وأعلمه أن الغذاء لازم لجسمه ولعقله فهو أساس صحته وقدراته وطاقاته، وإن الغذاء والتغذية في أحايين أخرى كثيراً ما تولد الأضرار والمخاطر ، فلو تصفحنا الصحف اليومية ، وتابعنا نشرات الأخبار ، والمؤتمرات المختلفة، لرأينا إحصاءات بأرقام مروعة، تعد آلاف الأطنان من السلع الغذائية المختلفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو الاستهلاك الحيواني ، والتي يتم ضبطها بواسطة لجان المراقبة و (الجهات الرقابية المختصة لرصد المخالفات) ، ويتم مصادرتها إتلافها ، مما يشكل انهياراً اقتصادياً كبيراً، وخسائر مادية ونقصاً في الغذاء المتاح للإنسان والحيوان ، هذا خلاف مالا يتم ضبطه من سلع تالفة أو مغشوشة ، ويتناولها الإنسان، أو الحيوان فتؤدي إلى خسائر في الأرواح والأموال، وإن لم تؤد إلى التسمم الغذائي الحاد ، فإنها تؤدى إلى صور التسمم المزمن المختلفة التي تنتهي بأمراض خطيرة بمرور الزمن ، كالسرطانات المختلفة ، والفشل الكلوي والكبدي وغيرها من الأمراض ...(عبد الحميد، 2003، ص9) .

هناك فرق بين الأغذية الفاسدة أو التالفة ، وبين الأغذية المغشوشة ، فالأغذية الفاسدة تكون تالفة وغير صالحة للاستعمال في الأحوال الآتية:

1- إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر والقوام بفعل التحلل المكروبي أو الكيماوي .
2- إذا انتهى تاريخ الاستعمال (الصلاحية) المكتوب على البطاقة الخارجية .

3- إذا احتوت على ديدان أو حشرات أو يرقات أو فضلات ، أو مخلفات حيوانية .

وأما الأغذية المغشوشة حسبما ذكرها المختصون فتكون في الحالات الآتية :

1- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات العالمية المعتمد عليها .

2- إذا اختلطت أو امتزجت بمادة أخرى تغير من جودتها أو من طبيعتها

3- إذا استعيض جزيئا أو كلياً عن أحد المكونات الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها في الجودة

4- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها (موادها الخام الأساس)

5- إذا كان القصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة مثل: إضافة المواد الملونة إليها بقصد إخفاء فسادها .

6- إذا احتوت على أي مواد ملونة أو مواد حافظة أو أي إضافات أخرى لم ترد في الموصفات.

7- إذا كانت البيانات الموجودة على العبوة تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الأضرار الصحي

8-من الأغذية التي تعدّ مغشوشة أيضا هي الأغذية الخاطئة البيان، هذا إذا كانت البطاقة الخارجية خاطئة البيان ومضللة للمستهلك.(أبو طور، 2004، ص13).

ومما ينبغي أن نشير إليه هو إن الجهل والطمع سبب مهم لبيع الأغذية الفاسدة بمختلف أنواعها مما يؤدى إلى هلاك كثير من الناس وإصابتهم بأمراض مختلفة وقد يمتد بعضها للأجيال القادمة .

إذا ما علمنا أن الطعام والشراب تتكرر الحاجة إليهما في كل يوم وليلة، فإننا ندرك مدى ضرورة اعتناء الأفراد والجماعات بهما ، ولا يمكن أن يتم إلا من خلال ضوابط تحول دون تلاعب الأشرار و الطامعين بمصادر الأطعمة والأشربة، وهذا ما حرص عليه نظام (الحسبة) في الإسلام فوضع الرقابة على الخبازين ، و الجزارين، وصناع الحلوى وسقائي الماء ، وغير ذلك من الصيادلة، والعشابين، والطحانين ومن شابههم ممن لهم علاقة بالطعام والشراب.(السرطاوي ، 1999، ص147).

والحسبة بمفهومها العام: " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ".(الماوردي،1985، ص362).

وفي الواقع أن نظام الحسبة وضع إلى جانب العلاقات الأخرى، التي تجمع بين أفراد المجتمع، كالبيع والشراء والقضاء والأحكام الأخرى، ونرى أن هذه الأمور، التي تتجلى في الشرع ، تجعل من المستحيل فصل الدين والشرع والرقابة الإيمانية والضمير الحي عن إدارة شؤون الحياة ، ويعدّ قانون الحسبة وظيفة المجتمع كله وليس وظيفة المحتسب المكلف أو الهيئات المشرفة والمكلفة بذلك فقط ،لذا يعتبر نظام الحسبة تغيراً للمنكر ودفعاً للضرر، والقرآن الكريم خير دليل على ذلك كما في قوله عز وجل : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .(سورة ال عمران: من الآية :104).

ويؤكد الحديث النبوي السابق الوارد في تحريم الغش معنى هذه الآية الكريمة، فالنهي عن المنكر الذي جاء في الآية الكريمة يدخل في باب منع وقوع الفعل المنكر، وهو أسمى حالات حفظ المجتمع من الأخطاء البشرية ، التي تكون مصدراً للشوائب في المجتمع ، وتغيير المنكر الذي جاء في الحديث هو حفظ المجتمع من تماديه في المنكرات والانحرافات.

وهناك أمثلة من التراث الحضاري الفقهي على الحسبة في مراقبة الدولة على السوق فمثلاً في الحسبة على الخبازيين قبل عملية صنع الخبز: فاشترط أنه ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس، واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يتضرر بذلك الناس ، وإذا فرغ الخباز من إحمائه، مسح داخل التنور بخرقة نظيفة ، ثم شرع في الخبز، ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه، ولا يعجن العجان بقدميه، ولا بركبتيه، ولا بمرفقيه، لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه، وبدنه، فلا يعجن إلا وعليه ملعبة- الملعبة: ثوب بلا كم يلعب به الصبي، (الفيروزآبادي، 1979، 172/1)، أو بشت - البشت: كساء من صوف غليظ النسيج ، لا كمين له ، يرتديه أهل الريف في الشتاء، وعباءة رجالية يرتديها الرجل فوق ثيابه مقطوع الأكمام (المعجم الوسيط،1987، 57/1)-، ويكون ملثما أيضا، لأنه ربما عطس أو تكلم، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء، لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين ، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب.(الشيرازي، 1425، ص22).

واهتم المحتسب أيضا بصناعة الدقيق، لأنه يعدّ المادة الأولية لصناعة الخبز، قد عمل والي السوق على مراقبتها ، ومنع أصحابها من خلط الدقيق الطيب بالرديء. (الصلابي، 2008، ص72).

هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة مراراً ولا يخبزونه حتى يختمر، فإن الفطير ثقيل في الوزن والمعدة، وكذلك إذا كان قليل الملح، فيمنعهم المحتسب من فعله، فإنهم يقصدونه لأجل رزانته في الميزان، وينبغي لهم أن ينشروا على وجهه الأبازير الطيبة الصالحة له، مثل الكمون الأبيض، وحبة السوداء، والسمسم، ونحو ذلك، ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج حق نضجه، من غير احتراق فيه، والمصلحة أن يجعل على كل حانوت، وظيفة يخبزونها كل يوم، لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم ذلك إن امتنعوا منه.(الصلابي، 2008، ص23).

ويتفقد الأفران في آخر النهار ، ولا يمكن احد من صناع الخبز من المبيت في أكسية العجين ، ولا مكان فرش العجين ، ويأمرهم بنشرها على حبال بعد نفضها ، وغسلها في كل وقت. (القرشي، 1973، ص93).

فالإسلام يقوم على منهج الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكافة السبل والأساليب المشروعة التي تتفق مع كل زمان ومكان ، فعلى التجار ان يتفقهوا في المعاملات قبل كل شيء كما أكد ذلك الرسول "ﷺ" :"من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ".(صحيح البخاري، 1978، 39/1).

وكما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- انه قال: " لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ". (الترمذي،199، 357/2).

إن الغشاشين ولا سيما التجار وغيرهم ممن يجعل في بضاعته غشا يخفى على المشتري حتى يقع فيه من غير أن يشعر، ولو علم ذلك العيب فيه لما اشتراه بذلك الثمن أصلا، فعقوبة الغاش تختلف باختلاف الغش المضبوط ودرجته ، ونوع السلعة، وقصد صاحبه وهي عقوبات تعزيرية للجهة المشرفة على الأسواق فالحاكم له أن يوقع ما يراه مناسباً للحالات بما يحصل فيه الردع للغاش دون ظلم أو تعسف، فالسلعة المغشوشة إن تعذر تخليص الغش منها كالخبز الناقص أو اللبن المخلوط بالماء، فمن وجد بيده شيء منها يريده لنفسه ترك له، وإن كان يريد بيعه ولم يقصد به الغش كمن اشتراه كذلك ليبيعه يجب أن يمنع هو من بيع ذلك الشيء المغشوش ، ويوضع عند أمين ويباع لمن يستعمله لنفسه لا ليبيعه مرة أخرى في السوق، ويبين للمشتري مقدار الغش الذي به، هذا إذا كان مقدار الغش معلوماً، أما إذا لم يكن معلوماً فلا يجوز بيعه لأحد، وإن وجدت السلعة المغشوشة بيد من يقصد بها الغش وهو معتاد على ذلك، فإنه يؤدب ويخرج من السوق ويحبس ويضرب بقدر ضرره ، ويغلق محله حتى يرتاح المسلمون منه ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته. (الهيتمي، 1999، 466/1).

ومن القواعد الفقهية التي تؤيد تحريم مثل هذا النوع من التعامل قاعدة (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه). (السيوطي، 1997، 153/1، الزلمي، 2013، ص 355)، أي : من احتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإنه يعامل بنقيض قصده عقوبة له ، فإن الله تعالى لما حرم على اليهود الصيد يوم السبت وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد ، فسمى الله هذا العمل اعتداء وجازاهم بنقيض قصدهم بأن عاقبهم فمسخوا قردة، لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان، وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحد والحقيقة، فلما مسخ أولئك المعتدون لدين الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة يشبهونهم في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقا يقوي ذلك أن بني إسرائيل أكلوا الربا وأكلوا أموال الناس بالباطل كما قصه الله في كتابه الكريم، وذلك أعظم من أكل الصيد المحرم، قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً (**) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) .(سورة النساء: الآيتان:161-162). (ابن تيمية، 1976، 118/3). وقرر أهل العلم تحريم الحيل المحرمة لأن هناك حيلا جائزة، وعدوها تجرؤاً على الله تعالى وإبطالاً لأحكام القران الكريم والسنة النبوية، فالمحتال بالباطل يعامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً ، فنصوص القرآن والسنة وفتاوى الأئمة دالة على أن من احتال على الشرع فأبطل الحقوق وأحل الحرام وحرم الحلال، فإنه يعامل بنقيض نيته وقصده جزاء وفاقاً وهذا من العدل والإنصاف ، فإن هذا التصرف يدل على فساد النية وسوء القصد مما جعله يرتكب أنواعا من الحيل التي يترتب على ارتكابها مفاسد مالية أو بدنية خاصة أو عامة ، ولذلك فإن جزاءه أن يعكس عليه مراده ؛ فيعامل بنقيض قصده ونيته ، ومن أمثلة ذلك :نكاح التحليل، حيث لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، وسماه بالتيس المستعار، (ابن ماجه، 2010، 623/1)، وما ذاك إلا انه نوى بقصد النكاح. التحليل فاحتال على تحريم الحرام، ولذلك استحق اللعنة من النبي ﷺ، ومثله المحلل له. (السدلان، 1417، ص64). .

وتحتل الجرائم التجارية مكاناً كبيراً في نطاق التشريعات القانونية والجزائية، ومما يعزز من مركزها التطور الذي عرفه القطاع التجاري و الصناعي والزراعي، الأمر الذي أفرز الكثير من الحقوق والحريات ودفعت التشريعات في سبيل حمايتها إلى التدخل بالتحريم والعقاب لمواجهة مختلف الجرائم الواقعة ، فعمد الشارع إلى مواجهة جرائم الغش والخداع، و هذه الجرائم التي تعد

من اخطر الجرائم على الإطلاق، لسبب وحيد وهو الثقة العمياء التي يضعها المستهلك في المنتوجات والسلع ، مما يدفعه إلى اقتنائها واستهلاكها دون النظر فيما إذا كانت مغشوشة أو فاسدة ، وهو ما يفضي في كثير من الأحيان إلى إصابته بأضرار جسدية أو مالية أو حتى هلاكه .

إن الإسلام بقيمه وأخلاقياته وتعاليمه السامية حارب كل أساليب الغش التجاري والصناعي، ولخطورة ظاهرة الغش وتأثيرها في المجتمع اقتصادياً وأمنياً وأخلاقياً حرص النبي ﷺ على مواجهتها بالتربية الأخلاقية واستخدم أساليب عدة لتربية أصحابه وأمته على الالتزام بالأمانة والصدق والنزاهة ، ومن ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:" إن رَجُلاً حَمَلَ معه خَمْراً في سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ قال فَكَانَ الرَّجُلُ إذا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ قال فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ- الدقل: خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع،- ابن منظور، 1985، 246/11- ،قال: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَاراً في الْبَحْرِ وَدِينَاراً في السَّفِينَةِ حتى قَسَمَهُ" .(ابن حنبل، 1998، 308/2).

ففي القصة يحذر النبي ﷺ من أحد ألوان الغش ، وهو غش الناس ببيع ما لا ثمن له مع ماله ثمن ، أو بيع منخفض الجودة على أنه عالي الجودة ، ومنها إضافة الرجل الماء على المبيع وبيعه كأنه خال من الماء ، ومثل هذا في أيامنا من يبيع البضائع سيئة الصنع على أنها جيدة . فهذا الرجل الذي كان يبيع الخمر مخلوطاً بالماء بهدف الغش والربح الحرام قد سلط الله عليه القرد فأتلف نصف ماله، وخلص له النصف مثل ما عمل هو، لأن الغش قد يؤدي إلى ثراء الغشاش في الدنيا ، لكن الثراء المادي ليس هو الغاية المؤدية للسعادة ؛ فقد يكون الإنسان واسع الرزق وافر المال لكنه غير سعيد ، وقد يكون حظه من متاع الدنيا قليلاً لكنه قنوع هادئ البال سعيد النفس، فالبركة ليست بالكثرة وإنما بحل ما تكسب ويؤيد ذلك قول الله (Y): (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) .(سورة البقرة:من الآية:276).

لقد أحاط الإسلام التعاملات بين الناس في البيوع وغيرها بجميع الضمانات التي تسهم في تبادل الثقة وشيوع الأمانة بين أفراد الأمة ، ليظل المجتمع سالماً من الخيانة والخداع والاحتيال، و أهتم الإسلام بمحاربة الغش التجاري بجميع أشكاله بما فيه السلع المقلدة ، وحث على اتخاذ إجراءات مشددة حيال جميع أشكال هذا الغش، سواء كانت في البضائع والسلع أو في المنتوجات الأخرى، فقام بوضع اللوائح والتشريعات التي تنظم عمليات دخول السلع ، ثم فحصها ومراقبتها بعد دخول الأسواق لضمان كشف المتلاعبين بها ، على اعتبار أن هذا يصب في نهاية المطاف في الحفاظ على حقوق المستهلك ويعمل على حماية صحته وحياته وأمنه وأمواله، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الغش التجاري لأنه يبخس المستهلك حقه ويؤدي إلى ضياع أمواله هباء، كما أن الشريعة الإسلامية أكدت أن التزام التجار بالقواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق يحقق الأمن للمستهلك. (جمعة، 2014، ص: 18، العدد:6834).

3- حكم التعويض عن الأضرار الناجمة عن تناول الأغذية الفاسدة

من المعلوم أن الإسلام منهج متكامل للحياة يستوعب كل ثوابتها ومتغيراتها، جاء ليطبق في حياة الإنسانية والمجتمع الإنساني ويعتمد سنن الله الكونية المتناسبة مع الفطرة، ولقد كرم الله الإنسان اذ قال الحق (Y): (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) .(سورة الإسراء : الآية 70).

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات في الأسواق مع التجار، فقد أمر الإسلام بحرية المعاملات، ونهي عن الغش والتدليس، وكما أن الغذاء وسيلة للبقاء والاستمتاع بالحياة لكنه أيضاً وسيلة لنقل المخاطر ومسببات الأمراض والموت، فالمرض الناتج عن تناول الغذاء الفاسد ربما تكون المشكلة الصحية الأكثر انتشاراً في العالم اليوم، وهنا تبرز مسألة التعويض عن الخسائر والأضرار الناتجة عن تناول الأغذية الفاسدة للمتضررين وكيف يتم إلزام المتسبب عن هذه الأضرار من خلال النظم والتشريع العادل الذي يحفظ الحقوق لجميع الأطراف، ومن المستحسن أن نعرف كلمة التعويض (لغة واصطلاحاً) قبل الدخول في المسألة ، فالتعويض لغة :هو البدل ،تقول عوضته تعويضا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه. (الرازي، 1995، 193/1، ابن منظور،1985، 192/7). أي: أعطاه العوض واعتاض وتعوض أخذ العوض، واستعاض أي طلب العوض.(الرازي، 1995، 193).

أما معناه الاصطلاحي فلا يخرج عن معناه اللغوي: : فهو بدل ما ذهب بسبب إلحاق ضرر بالغير. (قلعجي،1988، 37/1).

والضرر ممنوع في الفقه الإسلامي ، وعليه نجد الفقهاء قد منعوا جميع التصرفات التي تلحق أضراراً بالآخرين، يقول(Y): (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) .(سورة البقرة : من الآية: 231).

ويقول النبي (ﷺ) : " لا ضرر ولا ضرار" . (الدار قطني، 1966، 228/4، النيسابوري، 1990، 577/2،، البيهقي ، 1994، 69/6-70).ومعناه: أنه لا يجوز إلحاق الضرر (ماديا أو معنويا) بالآخرين ابتداءً ، كما لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر.(السدلان،1417، ص512).

وعند النظر في مراجع الكتب الفقهية للمتقدمين لا يوجد مصطلح للتعويض وإنما يوجد الضمان أو التضمين.

والضمان لغة : " هو الكفالة والغرامة ، يقال: ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً : كفل به وضمنه إياه كفله ... وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني : مثل غرمته" .(ابن منظور،1985، 257/3).

وتضمين الإنسان : هو الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته . (ابن أمير الحاج، 1996، 236/2). هناك منهج يتوسع في مفهوم الضمان ويدخل فيه : التعويض، وضمان المتلفات، ومن هنا يقول بعضهم في تعريف الضمان : " هو واجب رد بدل الشيء بالمثل أو القيمة". (الزرقا، 1989،ص138).

وبعبارة أخرى " هو شغل الذمة بما يوجب الوفاء به من مال أو عمل ". (الخفيف، 1971، ص3-4).

وجه الصلة بين الضمان والتعويض : (الهاجري، 2008، 67/1).

أولا: أن التعويض نتيجة للضمان .

ثانيا: أن التعويض لا يجب إلا إذا وقع الضرر، أما الضمان فقد يلتزمه الشخص قبل وقوع الضرر، وبهذا يكون التعويض نتيجة للضمان وأثر من آثاره.

وثبتت مشروعية الضمان بمعناه العام بأدلة من القران الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء :

أولاً : القران الكريم:

1. قال تعالى(Y) : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) . (سورة البقرة : من الآية 194).

وجه الدلالة : أن الله (Y) أباح لمن أعتدي عليه في النفس أو المال أن يأخذ حقه من المعتدي بأن يعتدي عليه، ولكن بالمثل، هذا دليل على أن لك ان تبيح دم من أباح دمك ، وتحل مال من استحلّ مالك ، وأما من أخذ مالك فخذ من ماله إذا تمكنت منه ، إذا كان من جنس مالك " طعام بطعام وذهبا بذهب "، (ابن العربي، 2003 ،111/1). وجاء في تفسير الآية : جميع ما أمر الشرع باحترامه فمن تجرأ عليه فإنه يقتص منه ، ومن أخذ مال غيره المحترم أخذ منه بدله.(السعدي، 2004، ص89).

2. **قوله (Y) : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) .(سورة النحل : من الآية : 126).**

وجه الدلالة : أمر الله تعالى عباده أن لا يتجاوز فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس، و الله تعالى أجاز لمن وقعت عليه العقوبة في نفس أو مال بغير وجه حق أن يستوفي بدلها بالمثل. (الطبري، 7،1987/665).

3. قوله (Y) : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) .(سورة الشورى: من الآية: 40).

وجه الدلالة: أن الله (Y) بين أن جزاء من عمل عملاً سيئاً في بدن أو مال أن يقتص منه مثل مافعل، وإن جزاء السيئة سيئة مثلها لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس ، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها ، والمال يضمن بمثله.(السعدي، 2004، ص760).

4. قوله (Y) : (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) . (سورة يوسف : من الآية 72).

وجه الدلالة : أن أحد عمال الملك تكفل بضمان حمل البعير الذي جعل لمن جاء بصواع الملك ، وذلك بقوله (Y) : (وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) ، وهذا يدل على جواز الضمان .

وان الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم وقد حكم بها رسول الله(ﷺ) في قوله : (الزعيم غارم). (ابن ماجه، 2010، 804/2).

ثانياً : السنة النبوية :

1- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمنها وجعل فيها الطعام ، وقال : (كلوا) وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة . وفي لفظ آخر ورد: " طعام بطعام ، وإناء بإناء".(صحيح البخاري، 1978، 877/2، الترمذي، 1998 ، 33/3)

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) أوجب على كاسرة الإناء ضمان الإناء الذي أتلفته والطعام الذي كان فيه .

2- إن ناقة للبراء بن عازب (رضي الله عنه) دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله (ﷺ) أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل على ضامن أهلها. (مالك،2004، 747/2).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) ألزم أصحاب المواشي بضمان ما أتلفته مواشيهم من الزرع في الليل .

3- حديث رسول الله (ﷺ) :" لاضرر ولا ضرار ". وجه الدلالة : كل ما يصدق عليه لفظ الضرر منهي عنه بعموم هذا الحديث ، وواجب دفعه أو إزالته ، والتعويض له وجبره . (السدلان، 1417، ص499).

4- الإجماع : لا خلاف بين العلماء على تضمين المثل، والمشروبات، والموزونات. (القرطبي، 2،1985/239).

5- وقاعدة : (الضرر يزال) . (السيوطي، 1997، 79/1).

وجه الدلالة : الضرر ممنوع في الفقه الإسلامي ، وقام الدليل العام على أن الشارع يراعي مصالح الخلق ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم مادياً كان أو معنوياً أو متوقعاً. (السدلان، 1417، ص508).

أكد الفقه الإسلامي وجوب تعويض الضرر المادي بمختلف أشكاله إذا كان الضرر محققاً ، سواء كان يسيراً أو جسيماً قولاً وفعلاً، سلباً وإيجاباً ، أما الضرر الأدبي أو المعنوي وهو الذي يصيب الشخص ، فيحدث تشويهاً فيه فيتألم الشخص لذلك ، فلا ضمان له في الأصل عند جمهور فقهاء الإسلام، لأن الضمان مال والضرر الأدبي لا يمكن تقويمه بالمال، وبناءً على هذا يبدو من الواضح أن التعامل بالأغذية الفاسدة فيه من التعدي والإضرار بالآخرين لذا يعاقب الفاعل على ذلك ، وحسب القواعد الشرعية إن التعويض يطبق على صانع الغذاء الفاسد الذي يخطأ في تصنيعه وهو ماهر في صنعته، ويشمل الحكم أيضاً اذا كان الصانع عالماً بالغذاء الفاسد ويبيعه ويعلم ضرره على صحة الإنسان يكون ضامناً بالتأكيد، أما إذا مات شخص أو تلف عضو من أعضاء إنسان بسب ذلك الغذاء الفاسد، هل يضمن الدية والقود أم الدية والسجن؟ فالذي يظهر أن المتسبب عليه الدية بالإضافة إلى ما يراه القاضي من العقوبة التعزيرية من الضرب والتأديب أو السجن، أو الغرامة المالية بحسب مايراه رادعاً لذلك الجاني المتسبب في إلحاق الضرر سواء على النفس أو المال ومنعه من أن يصنع بعد ذلك .(القرطبي،1998، 31/1).

6- قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام). (السدلان، 1417 ،ص354، الزلمي، 2013، ص 418).

وجه الدلالة : ان الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم ، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن ، وفي سبيل تأكيد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، إن العلة في تشريع التعويض هي الحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم وجبراً للضرر وقمعاً للعدوان وزجراً للمعتدين ، فالغذاء إذا كان فاسداً أو منتهي الصلاحية لا يجوز استعماله للاستهلاك البشري، فالصانع للغذاء الفاسد متعمد الضرر يتحمل الضرر الخاص بسحب السلعة من الأسواق وإتلافها لدفع الضرر العام إذا استخدموا هذه السلعة.

4- حكم بيع الطعام المتنجس:

من البيوع المحرمة التي لا يجوز بيعها : بيع النجس أو المتنجس من المأكولات النجسة التي لا يجوز تناولها أو بيعها، و القاعدة الشرعية: أن الأصل في الأعيان أنها طاهرة إلا ما ورد دليل باستثنائه ، فلا تثبت نجاسة شيء إلا بدليل شرعي أو حسي. (ابن إسحاق، 1995، 192/1).

ذكر العلماء عدة أنواع للنجاسات من الناحية الشرعية وكالآتي:

1- ما كانت نجاسته ذاتية (عينية ، حقيقة) مثل الدم والقيء والميتات ، فهذه الأعيان ذاتها نجس لا يمكن تطهيرها، ومن هذا النوع: الدم المسفوح ، الميتة، رجيع الحيوانات التي لا يؤكل لحمها . (الدسوقي، 1983، 60/1، البهوتي،1982، 29/1).

2- ما كانت نجاسته بسبب مجاورته للنجس ومخالطته مما كان أصله طاهراً ، مثل المائع الذي يتغير لونه بمخالطة الدم، ومثل السمن الذي تموت فيه فأرة، فإنه تلقى الفأرة وما حولها، وعند بعض الفقهاء أنه إذا كان مائعاً ألقي جميع السمن . ومن هذه النوع: المطعومات التي تشربت النجاسات مثل اللحم المطبوخ بزيت خنزير ، ومثل ذلك الحب المطبوخ بالنجاسة كالزيتون المملح بنجاسة أو الثمرة المخللة بنجاسة.(ابن عابدين، 1،2000/123، النووي، 1985، 30/1).

ومن شروط المعقود عليه عند الفقهاء في المبيع كونه طاهراً:

أما الحنفية: فلم يشترطوا في المعقود عليه أن يكون طاهراً فيصح بيع النجس عندهم، حيث إن ركن المالية عندهم هو الركن الأهم في البيع. (ابن عابدين، 2000، 175/15).

والمالكية : اشترطوا في المبيع (المعقود عليه) كونه طاهراً " شرط صحة المعقود عليه طهارة – فلا يصح بيع نجس العين كالميتة والدم والخنزير، ولا متنجس لا يمكن تطهيره أي ما كانت نجاسته أصلية أو لا يمكن طهارته كالمخلفات وعظم وجلد وسمن وعسل نجس مما لا يقبل التطهير (ابن رشد، 1995، 103/2).

3- والشافعية: يشترطون في المبيع طهارة عينه في مقدمة شروط المبيع: " فلا يصح بيع النجس عندهم كالخمر والخنزير والميتة

والدم ...، وكونه منتفعاً به فلا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات ونحوها".(النووي، 1985، 348/3).

وعند الحنابلة : يشترط في المعقود عليه أن لا يكون المبيع منهياً عن بيعه ، أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعيًا، بخلاف الكلب، لأنه إنما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية، ولم ينصوا على شرط طهارة المبيع ، وبناء على ذلك فلا يصح بيع النجس عندهم إلا إذا كان منتفعاً بها.(ابن قدامة، 1985، 324/4).

وهناك مستجدات فقهية كثيرة في الأغذية مثل: الحيوانات التي لم تذبح بطريقة شرعية، استخدام الدم المسفوح في الصناعات الغذائية، وأنفحة الميتة النجسة ، ونتاول بيان حكمها بشيء من التفصيل فيما يأتي:

1- الحيوانات التي لم تذبح بطريقة شرعية: (المبيض، 2005، ص250). :

يلحظ في عصرنا ظهور بعض طرائق الذبح واكبت التطور العلمي ، وهي مما لم يعهد من قبل ، ومن أظهر هذه الطرائق:

أ- صعق الحيوان المأكول بتيار كهربائي لاضعاف صولته، وتدويخه، ولتخفيف الآم الذبح ، ثم بعد ذلك يتم ذبحه أو نحره وفيه حياة، ففي هذه الحالة يحل أكله، لأنه توفرت في ذبحه شروط الذكاة التي تبيح أكله ، وقد اشترط الفقهاء عدة شروط في فنية استخدام الصعق الكهربائي، منها: (أن لا يكون صعق الحيوان بالتيار الكهربائي- عالي الضغط- لأنه تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، بل يجب أن يكون التيار الكهربائي- منخفض الضغط- وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعًا مراعاة للمصلحة، ويجب أن يبقى الحيوان حياً بعد استخدامها لإمكان تذكيته فإذا مات قبل تذكيته فيعتبر موقوذة تحرم ، (قطاع الإفتاء بالكويت، 1996، 2/ 148)، وقيدوا استخدام الصعق الكهربائي مع الحيوانات التي تحتمل الصعق، أما مع الدواجن فلا يحل استخدام الصعق الكهربائي، لأنه ثبت أن استخدامه معها يفضي إلى قتل الكثير منها قبل تذكيتها) ، وهذه الطريقة أكد مجمع الفقه الإسلامي على جوازها حيث جاء: " إن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها". (قرار رقم 94، 1986، مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

ب- قطع رقبة الحيوان المأكول بسرعة من خلال منشار كهربائي ، وهذه الطريقة جائز في الراجح عند الفقهاء، لأن الحكمة المرجوة من التذكية الشرعية هي إنهار دم الحيوان وقد حصلت عليه.

2- استخدام الدم المسفوح في الصناعات الغذائية:

أ- استخدام الدم المسفوح كما هو (دون إجراء أي تغير عليه) يدخل في بعض الصناعات الغذائية ، حيث يستخدم في صناعة البودينغ (العصائد المدماة) ، وكذلك النقانق السوداء' وهي عبارة عن (أمعاء خنزير مملوءة بدمه ودهنه) ، وفي صناعة الأسمدة حيث جاء في البيان الختامي للدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء ما نصه:"المركبات الكيمائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة ، كالدم المسفوح أو مياه المجاري، والتي لم يتحقق فيها الاستحالة، لا يجوز استخدامها كالنقانق المحشوة بالدم ، العصائد المدماة (البودينغ الأسود) والهامبرغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم ، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها، تعدّ طعاماً نجسا محرم الأكل ، لاحتوائه على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحالة" . (البيان الختامي للدورة العادية الثالثة والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو-البوسنة والهرسك ، في الفترة 25-28حزيران 2013).

أما بلازما الدم - التي تعتبر بديلًا رخيصًا لزلال البيض في صناعة المعجنات كالكعك والبسكويت ، كما تمزج البلازما باللبن في تصنيع منتجات الألبان ، وتضاف إلى معلبات لحم البقر والدجاج، وأدوية الأطفال وأغذيتهم ، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأي العلماء المعاصرون أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات ، فليس لها حكم الدم، لأنها ليست دماً لا لوناً ولا حقيقة. (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي :2/ 2131، توصيات الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية، التاسعة، الدار البيضاء، وثيقة رقم 283- ج4/263-264).

ج- الكريور: وهي خضاب الدم تتشكل من كريات الدم الحمراء المحتوية على الهيموجلوبين، ونظراً لتحول لونه إلى بني فاستعماله في الأطعمة محدود ، ويتجه للحصول على استقرار لونه بالمعالجة أو بتغطيته بملونات أخرى يستعمل في بعض مشتقات الحليب ، والعصائد والنقانق، والأغلب يوجه لأعلاف الحيوانات. (رفيس، 1430،ص463).

د- ألبومين الدم : يستخدم لترويق العصائر وهو ناتج بروتيني يتحصل عليه من تجفيف الدم الطازج المضاف إليه سترات الصوديوم لاستبعاد الكريات الحمراء، وهناك أنزيمات مشتقة من دم الخنزير تستخدم كمادة لاصقة للحوم وتباع على شكل بودرة بما يعرف بـ (meat glue)، ويستخدمها بعض بائعي اللحوم لغش المستهلكين، وتقوم هذه الطريقة على تجميع بقايا اللحوم

وإعادة لصقها ، وبيعها وإيهام المستهلك بأنها لحوم طازجة يشار إلى أن الخطورة تكمن في أن المحتوى الجرثومي يزيد بنسبة مئة ألف مرة ،لأن هذه المادة اللاصقة للحوم هي إنزيم يستخلص من الدم وبالذات من دم الخنزير . (رفيس، 1430،ص463).

الحكم الشرعي لاستخدام الدم ومشتقاته في الأغذية والأشربة: لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول الدم المسفوح من الحيوان عند تذكيته سواء أكان قليلاً أم كثيراً ،وكذلك كل دم يسيل من حيوان حي أو حيوان محرم فقليله وكثيره حرام (ابن رشد، 1995، 572/1).

وأجمع العلماء على حرمة الدم المسفوح وحرمة الانتفاع به في حال الاختيار، ولا ينعقد بيع الدم المسفوح (السرخسي، 222/1989،11، النووي،1997، 575/2). وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: " بيع الدم حرام بالإجماع ، ولا خلاف في أن كل دم يسيل من الحيوان الحي ، قليله وكثيره حرام ، واتفقوا على أن الدم المسفوح من الحيوان المذكى حرام ، وأما الحيوان المحرم الأكل ، وإن ذكي دمه قليله وكثيره حرام بلا خلاف" (سعدي،1996 ،424/2).

وورد تحريم الدم في أكثر من آية في القران الكريم، منها قوله تعالى(Y): (إِنمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) .(سورة البقرة :الآية 173).

وقوله تعالى (Y): (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) .(سورة الأنعام: الآية: 145).

جاء في أحكام القرآن : "اتفق العلماء على أن الدم مقيداً بالمسفوح ، وحمل العلماء هذا المطلق على المقيد إجماعاً". (ابن العربي، 2003 ،79/1).

وقال القرطبي : " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به".(القرطبي،1985 ، 149/2).

إن ما يحدث من تعمد إلى إضافة الدم وشحوم الخنازير ومخلفات الحيوانية إلى الأغذية ، مما يؤدي إلى تراكم النجاسات والمحرمات في الجسد الإنساني، وما يتبعه من أضرار جسيمة ، لذا من الواجب عدم إضافة هذه المخلفات إلى الأغذية وتجنب تلك المحرمات والنجاسات وعدم قبول إضافتها الى الأغذية التي أحلها الله لنا، وهي من الطيبات من الرزق ، ولا يعتبر مثل هذا ضرورة تبيح تناولها أو تبرره لوجود البدائل المباحة .

الأنفحة: عبارة عن سائل يستخرج من معدة الحيوانات الصغيرة ، أثناء فترة الرضاعة ، وهذا السائل إذا وضع في اللبن تجبن وتخثر، وهي من أهم المواد التي تضاف لتخثير اللبن ، وتستخرج المنفحة من معدة الحيوانات الصغيرة مثل: العجل و الحمل و الجدي و الخنزير ، (عبد المطلب، سليم، 1983، ص118). والنسبة التي تضاف من المنفحة لتخثير اللبن هي: (2%)، وكذلك الببسين، فإذا استعمل الببسين ممزوجاً بالمنفحة وهو الكثير ، تكون النسبة (1%) لكل واحد منهما. (الجلاصي،1990، ص172).

حكم الانتفاع بأنفحة الميتة النجسة -(الجبن المنعقد بالأنفحة والببسين):

إن ماهية إنزيم الببسين: هي إنزيم حيواني يستخلص من الخنازير أو الأبقار أو من الماعز والأغنام يعتبر بديل للمنفحة). (الدهان، 1983، ص54). الجبن : عبارة عن الخثرة الناتجة من تخثر أو تجبن الحليب بالمنفحة. (الرازي، 1995، ص577).

واختلف الفقهاء في حكم الجبن المصنوع بأنفحة الحيوانات الميتة على قولين:

القول الأول: حرام نجس، الى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، (ابن عبد البر، 19871 ،187/1، عليش، 1989، 417/2). والشافعية (الشربيني، 2003، 80/1)، و هو المنصوص عند الحنابلة " لبن الميتة وأنفحتها نجسة في الظاهر ، لأنه مائع في وعاء نجس ، فكان نجساً كما لو حلب في وعاء نجس ". (ابن قدامة، 1985، 57/1).

واستدلوا على ذلك بقوله (Y): (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) .(سورة المائدة: من الآية: 3).

وجه الاستدلال : ان لفظ الميتة يشمل جميع أجزائها ، ومعلوم أن الأنفحة جزء من أجزاء الميتة فكانت محرمة نجسة، تبعاً لأصلها الذي هو الميتة. (الجصاص، 1985، 110/4).

وقال صاحب المحلى: " لا يحل أكل جبن عقد بأنفحة ميتة ، لأن أثرها ظاهر فيه ، وهو عقدها له ، وهكذا كل ما مزج بحرام ". (ابن حزم، 2004، 422/7).

القول الثاني: طاهرة ويجوز الانتفاع بها: وهو قول أبو حنيفة، (الكاساني، 1982، 9/4) ، ورواية عند الإمام أحمد .(ابن تيمية، 1976، 103/21).

واستدلوا بأدلة عدة، منها:

1- قوله تعالى (Y): (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) . (سورة النحل : الآية : 66).

وجه الاستدلال: قال الجصاص (378هـ) معلقاً على الآية الكريمة : " اقتضى ذلك شيئين أحدهما: أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة، والثاني: أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت ،فإن قيل: ما الفرق بينه وبين ما لو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نجس وبين ما إذا كان في ضرع الميتة؟ قيل: الفرق بينهما أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقة، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل، لذا دلّ ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه". (الجصاص، 1985، 148/1).

جاء في البدائع : "وَصَفَ اللَّبَنَ مُطْلَقًا بِالْخُلُوصِ وَالسُّيُوغِ مع خُرُوجِهِ من بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ وَذَا آيَةُ الطَّهَارَةِ وَكَذَا الْآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الِامْتِنَانِ وَالْمِنَّةِ في مَوْضِعِ النِّعْمَةِ تَدُلُّ على الطَّهَارَةِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يُخَالِطْهُ النَّجِسُ إذْ لَا خُلُوصَ مع النَّجَاسَةِ".(الكاساني، 1982، 63/1).

2 - واستدلوا أيضاً بحديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- الوارد في مسند الإمام أحمد: قال أُتِيَ النبي(ﷺ) بِجُبْنَةٍ في غَزَاةٍ، فقال: أَيْنَ صُنِعَتْ هذه، فَقَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فيها مَيْتَةٌ، فقال: اطْعَنُوا فيها بِالسِّكِّينِ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا ".(ابن حنبل، 2000، 302/1).

وجه الدلالة :أمرهم النبي (ﷺ) أن يذكروا اسم الله عليها، ثم أمرهم بأكلها، فلو لم يأمر بأكلها لنجست.

3-إن الصحابة –رضي الله عنهم- قد أكلوا من جبن فارس، وأباح النبي - صلى الله عليه وسلم – ذلك، روى ابن عباس -رضي الله عنهما- :" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة رأى جبنة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم! قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ضعوا فيه السكين، واذكروا اسم الله وكلوا!".(البيهقي،1994، 10/6). ولا ينعقد الجبن إلا بأنفحة، ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - أكله مع العلم أنه من صنع أهل فارس وكانوا إذ ذاك مجوساً (كانوريتش، 2009، ص109).

4-عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ:" أُتِيَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ من عمل النصارى، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ ".(أبو داود، 2009، 423/3).

جاء في معالم السنن:" إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم الكفار لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافح ، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه". (الخطابي، 1950، 254/4).

5-إن الجبن المصنوع من أنفحة الميتة حلال ، لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول، لأن الأنفحة لاتموت بموت البهيمة، وملاقاة الوعاء النجس فى الباطن لا ينجس ، وأن الأنفحة لا يضرها موت الحيوان الذي أخذت منه ، لأنها تنفصل عن الحيوان بصفة واحدة ، سواء أكان الحيوان حياً أم ميتاً ، ذبح أو لم يذبح ، فلا يكون لموت الحيوان تأثيرها على طهارتها ، ولأن تذكية الحيوان إنما يشترط فيما تحله الحياة ، والأنفحة لا تحلها الحياة، لأنها بمثابة اللبن ، ولو كان اللبن يتنجس بالحلب ، كبقية أجزاء الحيوان الحيوان إذا انفصلت عنه وهو حي . (السرخسي، 1989، 27/24).

وممن أفتى بحل أنفحة الميتة من المعاصرين الشيخ (الجيلاني الجلاصي) ، الذي يعتبر من السباقين إلى الكتابة في (أحكام الجبن) بعد أن أورد كلام بعض العلماء بين مبيح ومحرم، فقال:" والأرجح في المسألة – والله أعلم- أن الجبن المنعقد بمنفحة الميتة حلال لقول الأحناف ، والأئمة الأربعة كلهم عدول ، والأخذ بالرأي الذي يبيحها فيه يسر للمسلمين ورفع للمشقة والحرج ، وخاصة بالنسبة للمقيمين منهم بديار الغرب" .(الجلاصي، 1990، ص172). أما الشيخ القرضاوي فيقول في أنفحة الميتة:" رجحت الحل لأمرين:

1. أكل الصحابة (ﷺ) لجبن المجوس في أوائل الفتح الإسلامي لبلاد الفرس ، وقد كانوا يعدون ذبائحهم ميتة أو في حكم الميتة .
2. إن القدر الذي في الجبن من الأنفحة يسير جدا لا يكاد يذكر ، فمثل هذا من عادة الشرع أن يعفو عنه" .(القرضاوي، 2004، ص29).

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم أنفحة الميتة، من بينهم: أحمد الخليلي مفتي عام لسلطنة عمان، والطريقي، وجاد الحق . (الطريقي، 1984، ص32).

أما أنفحة الخنزير ففيها إشكالان: نجاسة الخنزير وهي نجاسة عينية وهي شاملة لجميع أجزائه، وكذلك اللبن الذي تنعقد منه الأنفحة نجس، وعلى هذا يقال: إذا كانت أنفحة الخنزير قد استحالت تماماً بأن انقلبت إلى عين أخرى بعد استعمالها في الجبن فإنه يجوز أكل هذا الجبن، لأنه لم يبق فيه شيء من الخنزير المحرم بالإجماع، أما إن كانت الأنفحة تبقى وغاية ما يجري أن تنتشر في الجبن فإنه لا يجوز حينئذ أكل هذا الجبن لما فيه من الخنزير. (المصلح، 1،2005، 62/1).

وصفوة القول: إن المأكولات بما فيها الأجبان إن أخذت من الخنزير فيحرم تناولها أو إضافتها إلى ما يؤكل أو يشرب، سواء أخذت من لحمه أو شحمه أو عظمه، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم لقوله تعالى: [قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ]. (سورة الأنعام:145). وهذا يشمل ما كان كله من اللحوم المحرمة أو ما كان بعضه منها، وبناء على هذا فلا يجوز جعل شيء من مشتقات الخنزير في الأطعمة، و إذا تأكد أن هذا الجبن أو نحوه من المأكولات قد صنع بأنفحة خنزير فهو حرام، أما إذا لم يتبين ذلك فهو على أصله في الإباحة، وإذا كان هناك شك فالشك لا يذهب اليقين.

والذي يبدو لنا - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنجاسة منفحة الميتة وحرمة الانتفاع بها وتحريم بيعها والاتجار بها في الأسواق لما ثبت من تحريم أكل الميتة ولأنها جزء من أجزاء الميتة ، وبناء على ذلك فلا يجوز تناول الجبن المنعقد بأنفحة الميتة أو المأخوذة من الخنزير ومشتقاته، لأنه لا حاجة تدعو إليه لوجود الأنفحة المأخوذة من الحيوانات المأكولة اللحم والمذكاة ذكاة شرعية وذلك لوجود بدائل مباحة بكثرة ، وعلى الجهات الرقابية المسؤولة عن التجارة والاستيراد في الدول الإسلامية عدم السماح بدخول تلك الأطعمة المحرمة والمشبوهة لأسواق المسلمين، لأن حفظ أصول الدين، وإقامة الشريعة وتطبيق مبادئ الحلال والحرام من واجبات الدولة المسلمة، وهذا من رعاية المصالح في الدارين.

5-خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث، توصل البحث إلى عدة نتائج من أبرزها:

1-تبين أن الأغذية تربطها الضرورات الشرعية الخمس الكبرى مع بعضها البعض، وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، لأن مدار هذه الخمس على المكلف ومدار قيامه بها صحته، ووظيفة الغذاء هي المحافظة على صحة الناس، فإذا اهتزت هذه الضرورات الخمس كلها، ربما تساقطت وتفككت كلها أو بعضها، وإذا قامت الصحة في الأبدان اهتمت هذه الضرورات بأصلها وكمالها بل وتكاملت المراتب الأخرى من الحاجيات والتحسينات، فقيام الدنيا والآخرة وقوامهما قوة وضعفا مناطه صحة أبدان المكلفين.

2-قدم الإسلام للبشرية أسساً واضحة وصريحة لضبط الجودة فيما يتعلق بالغذاء، وذلك من ضوء الضوابط والتعاليم التي وضعها للتعامل مع الغذاء في مراحله المختلفة (الإنتاج، التصنيع، التوزيع، التداول، الاستهلاك، البيع ، الشراء)، فهذه الأسس صالحة لكل زمان ومكان.

3-اذا كان الغذاء فاسداً أو منتهي الصلاحية لا يجوز استعماله للاستهلاك البشري، فالصانع للغذاء الفاسد متعمد الضرر يتحمل الضرر الخاص بسحب السلعة من الأسواق وإتلافها لدفع الضرر العام إذا استخدم الناس هذه السلعة.

4-اهتم الإسلام بمحاربة الغش التجاري بجميع أشكاله، لأنه يبخس المستهلك حقه ويؤدي ربما إلى هلاك روحه و ضياع ماله هباء، وحث الشرع على اتخاذ إجراءات مشددة حيال جميع أشكال هذا الغش، سواء كانت في البضائع والسلع أو في المنتوجات الأخرى.

التوصيات والمقترحات:

1- تشكيل هيئة مكونة من العلماء والأطباء لمراقبة الأغذية المحلية والمستوردة، وسنّ العقوبات المناسبة وتفعيلها في حق من يقومون بمخالفة قواعد السلامة الغذائية التي حددها القرآن الكريم والسنة المطهرة.

2- إصدار موسوعة شرعية في نوازل الغذاء يشرف عليها أحد المجامع الفقهية أو بعض اللجان الشرعية المعتبرة ولا سيَما في إقليم كوردستان.

3- ضرورة وضع علامات غير قابلة للحك والتغير على العلبة الغذائية، وإعلام التجار عند الاستيراد بكتابة العلامة التجارية باللغة الكوردية.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

1) -ابن إسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى، 1995،مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: أحمد علي حركات، الطبعة الأولى.
2) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ،1982 ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية.
3) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، 1976، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة ، بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف. الطبعة الأولى.
4) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله،2003 ، أحكام القرآن، دار الفكر ،لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة.
5) -ابن أمير الحاج،، محمد بن محمد، 1996، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى.
6) --ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، 2004 ، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
7) -ابن رشد، لحمد بن أحمد بن محمد، 1995، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر، بيروت.
8) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،2000م، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
9) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، 1998، الإجماع، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم- الرياض، السعودية.
10) -ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد ، 1992، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى.
11) -ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،2010، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر ، بيروت .
12) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، 1984، لسان العرب، صادر بيروت، الطبعة الأولى.
13) -أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،2009،سنن أبي داود، دار الرسالة، بيروت، تحقيق، شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى.
14) أبو طور، محمد، 2006،حفظ وتخزين الغذاء، جامعة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
15) الأصفهاني، الراغب، 1996، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق، تحقيق: صفوان عدنان داوودي. الطبعة الأولى.
16) -البخاري، محمد بن إسماعيل ، 1987، دار ابن كثير، دمشق، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى.
17) -البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،1970، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، السعودية.
18) -البيان الختامي للدورة العادية الثالثة والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو-البوسنة والهرسك ، في الفترة 16-19شعبان 1434هـ، الموافق 25-28حزيران 2013م.
19) -البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، 1994، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى
20) -الترمذي، محمد بن عيسى ،1998، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د.بشار عواد معروف، الطبعة الأولى.
21) -الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 1985، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى.
22) -الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ، 1974، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق:حقيق: محمد محي الدين، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى.
23) -الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن، 1966، سنن الدار القطني، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
24) -الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1995، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، تحقيق ،محمود خاطر .
25) السباعي، ليلى، 2004، الغذاء ونقل الأمراض، منشأة المعارف، الأسكندرية.
26) -السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، 1999، البيئة والبعد الإسلامي، دار الميسرة ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى.
27) -السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية .
28) -السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، 1997، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، دار نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، السعودية .
29) -الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب ، 2003، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر ، بيروت.
30) -الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، نقلا عن موقع شبكة المشكاة الإسلامية: (almeshkat.net)، تاريخ الزيارة: 2019/12/5.
31) -الصلابي، علي محمد، 2008، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
32) -الطريقي، عبد الله بن محمد ، 1984،أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، السعودية، الطبعة الأولى.
33) -العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، 2006، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
34) -الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد، 1983، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان،الطبعة الرابعة.

35) -القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 1985، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

36) -الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 1982، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية.

37) -الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 1985، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

38) -الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير،1999، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى.

39) -المبيض، محمد أحمد،2005، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، دار المختار. مصر، الطبعة الأولى.

40) -المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان أبو الحسن، دار هجر، مصر، تحقيق: د.عبد الله التركي، 1417هـ

41) -المصلح، خالد بن عبد الله، 2005،أكثر من 100 فتوى،نقلا عن المكتبة الإلكترونية الشاملة.(www.shamila.net).

42) -النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، 1985، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية.

43) -النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، 1997، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

44) -النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم ، 1990، المستدرك على الصحيحين، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى.

45) -الهيتمي، محمد بن أحمد الهيتمي، 1999، الزواجر عن اقتراف الكبائر، المكتبة العصرية ، بيروت ، تحقيق: التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية.

46) بن حنبل ،أحمد أبو عبدالله الشيباني، المسند، 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية.

47) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، 1979، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية ، بيروت ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى .

48) الجصاص، أحمد بن علي، 1985، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

49) الجلاصي، 1990م ، الحليب ومشتقاته، مؤسسة الريان، مصر. الطبعة الأولى.

50) -جمعة، علي، المواجهة الإسلامية للغش عميقة وشاملة، جريدة الحياة الجديدة، العدد(6834)، الصادر بتاريخ: 2014/11/21.

51) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، 1978، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية.

52) الخفيف،علي، 1971م ، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

53) -خلاف، عبد الوهاب، 2003، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة.

54) الدسوقي، محمد عرفه، 1983، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

55) الدهان، عامر حميد سعيد، 1983 ، صناعة الجبن وأنواعه في العالم، مطابع جامعة الموصل، العراق، الطبعة الأولى.

56) رفيس، باحمد بن محمد، 2010، الأطعمة المصنعة الحديثة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي، أستاذ محاضر في الفقه والأصول ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية الشريعة ، جامعة غرداية، الجزائر، رسالة دكتوراه.

57) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد ، 1989م ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق،سوريا، الطبعة الثانية.

58) الزلمي، مصطفى إبراهيم، 2013، إيضاح الفوائد في شرح القواعد دار الشروق، أربيل، العراق، الطبعة الأولى.

59) السدلان، صالح بن غانم ، 1997، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، السعودية.

60) السرخسي، أبو بكر محمد بن ابو سهل،989، المبسوط، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى.

61) سعدي، أبو جيب،1996 ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار الجمهورية، دمشق ،1996، الطبعة الثالثة.

62) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، 2000، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى.

63) عبد الحميد،ثروت،2007، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: ثروت ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية، مصر.

64) -عبد المطلب، سليم، لطفي، رياض، 1983، صناعة الجبن والألبان المختمرة، مطابع جامعة الموصل، العراق.

65) -عبد الوهاب، محمد، 1981، مجموعة الحديث، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، السعودية.

66) عليش،محمد بن أحمد ،1989م ،منح الجليل شرح مختصر سيد خليل ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

67) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، 1979، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة السادسة.

68) القاري، علي بن سلطان محمد، 2001، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة الأولى.

69) -قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، يوم السبت 11رجب 1419هـ، الموافق: 1998/10/31م.

70) القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، 1973م ،معالم القربة في طلب الحسبة ، دار الفنون ،كمبردج.

71) القرضاوي، يوسف، 2004، فقه الطهارة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية.

72) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، 1996، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.الطبعة الأولى.

73) -قلعجي، محمد رواس ، 1988، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان.

74) كانوريتش، هاكيا بن محمد، 2009، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية.

75) -مالك، أنس، 2004، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
76) -مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،2000، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة.
77) الهاجري، حمد بن محمد الجابر، 2008م، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى.

حوکمی مامەلەکردن بە خۆراکە تێکچووەکان لە شریعەتی ئیسلامدا

کمال صادق یاسین لەك ئەڤین محمدشریف
کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان/ زانکۆی سەلاحەددین- هەولێر

پوختە
ئەم توێژینەوەیە دەربارەی بابەتی (حوکمی مامەڵەکردن بەخۆراکی تێکچووە لە ڕوانگەی شەریعەتی ئیسلامەوەیە) کەدەبێتە مایەی گەیاندنی زیانی بەرچاو بەمرۆڤ و ژینگەکەی، بەڕاستی ئەم خۆراکە خراپ و تێکچووانە ناشێت بۆ بەکارهێنان لەلایەن مرۆڤەوە، تەنانەت هەندێکیان ناشێت بۆ ئاژەڵیش، وئەم توێژینەوەیە چارەسەری بابەتێك دەکات کەپەیوەستە بەژیانی ڕۆژانەی سەرجەم خەڵکی لەلایەنی خواردن وخواردنەوەیان،وەشەریعەتی ئیسلام مرۆڤی قەدەغە کردووە لەخواردن وخواردنەوەی خۆراکە زیانبەخش و بێ سوودەکان، بەڵکو فەرمانی کردووە بەپاراستنی گیانی مرۆڤ لە نەخۆشی و خۆفەوتاندن ومردن، پاشان قسە کراوە کەچۆن شەریعەت ڕێگری دەکات لەوکەسانەی کەیاری دەکەن بەقووت وخۆراك وگیانی خەڵك ، وەکارەسات و خراپەو وێرانکاری بڵاو دەکەنە لەسەر زەوی، بۆیەشەریعەت ڕێو شوێنی توندی گرتۆتەبەر بۆ ئەو جۆرە کەسانە لەدونیا ودوا ڕۆژدا، وسزای توند دەدرێن، وەلەدەر ئەنجامەکانی ئەم توێژینەوەیە ئەوەیە: کەشەریعەت حەرامی کردووە مامەڵەو بازرگانی بکرێت بەخۆراکی تێکچوو، وبڕیاری داوە کەهەر زیانێك بەرمرۆڤی بەکاهێنەری ئەم جۆرە خواردەمەنیانە بکەوێت دەبێت قەرەبوو بکرێتەوە بەگوێرەی زیان بەرکەوتنیان.

کلیلە ووشە: مامەلەکردن، خۆراکە تێکچووەکان، قەرەبوو کردنەوە، شەریعەت.

Ruling on Dealing with Spoiled Foods in Islamic Fiqh

Kamal Sadiq Yasin Aveen Mohamed Shareef
College of Islamic Sciences / Salahaddin University- Erbil

Abstract
This research deals with the statement of the legal ruling on how to deal with spoiled foods and foods that cause harm between human health and the environment, and these foods are not suitable for human consumption and some are not even suitable for animals, and the research deals with an issue that affects the daily life of ordinary people necessary related to eating and drinking. In Sharia It is forbidden for a person to eat what is harmful and not beneficial to him. It is obligatory for Muslim to protect himself from disease, destruction and death.
The research found that trafficking in spoiled food is prohibited by Islamic law, and everyone who harms another person's life must bear compensation for that act to the extent that it harms others.

Keyword: Deal, Spoiled food, Compensation, Sharia.